تحقيق

جورج شاهين

هل منع القضاة والمحامين من الإعلام ظاهرة طبيعيّة؟ ما يعانيه جناحا العدالة ينسحب على السلطات والمؤسسات

بعد اسابيع على التعميم الذي اصدره مجلس نقابة المحامين فارضا على اي محام نيل الاذن المسبق قبل الظهور الاعلامي، اصدر وزير العدل في حكومة تصريف الاعمال هنري الخوري تعميما على القضاة للهدف عينه، وقضى بالامتناع عن الظهور الاعلامي بجميع اشكاله من دون الحصول على اذن مسبق من المرجع المختص

دفعت الخطوة الاولى عددا من المحامين الى الطعن في التعميم امام محكمة الاستئناف في بيروت الناظرة في القضايا النقابية رفضا لمضمونه، فصادقت المحكمة على صحته، وبات تطبيقه الزاميا. وهو ما قاد الى نقاش نقابي وقضائي رصدته "الامن العام" بغية القاء الضوء على الظروف التي املت هذه التدابير واسبابها الموجبة والتثبت من كونها اجراءات طبيعية ام انها سابقة، فالتقت كلا من رئيس محكمة المطبوعات سابقا القاضي شرفا رفول البستاني والنقيب السابق للمحامين المحامي نهاد جبر للوقوف على رأيهما.

البستاني: الاذن المسبق للقضاة من صلاحيات مجلس القضاء الاعلى

■ كيف فسرت تعميم وزير العدل الذي حرم القضاة من الظهور الاعلامي واستخدام وسائل التواصل من دون اذن مسبق من المرجع المختص، وما هي الظروف التي دفعته اليه؟

□ ليس هناك ما يمنع وزير العدل من اصدار تعميم يدعو الى الاخذ بالاحكام القانونية والامتناع عن الظهور الاعلامي بلا اذن مسبق. فعندما كنا نمارس اعمالنا القضائية كان يصدر مثله عن مجلس القضاء الاعلى بموجب التحفظ وخاصة ايام الرئيس الاول المرحوم فيليب خيرالله، وان اشارته الى ضرورة مراجعة المرجع المختص يعني به مجلس القضاء الاعلى وقد يعني به نفسه. بالتأكيد هناك ظروف قادته الى مثل هذا التدبير، فنادي القضاة لم يكن موجودا من قبل، وهو انشيء في زمن الرئيس الاول لمجلس القضاء الاعلى سهيل عبود وهو يجمع عددا من القضاة الشباب الذين قادوا ما سموه بـ"ثورة القضاء". وفي اعتقادهم ان وسائل التواصل الاجتماعي تسهل التواصل ما بين القضاة. وعليه انشئت مجموعة من "الواتس اب" لهذه الغاية بعدما حالت جائحة الكورونا من دون حصول اي لقاء او تواصل مباشر. علما انه ووفق القوانين القضائية يمنع على القضاة التعاطي مع الانترنت على الرغم من السماح باستخدام الفايسبوك وتويتر ضمانا لما نسميه حرية التعبير، ما عدا تلك التي تقود الى القدح والذم.

■ الم يكن هناك تدابير اخرى مغايرة بعدما عدت مسا بحرية الرأي والموقف؟

□ لا شك في ان موضوع الفساد ونتائج كارثتي المصارف واحتجاز ودائع الناس وجريمة تفجير مرفأ بيروت شكلت مادة لمواقف واراء مختلفة ما بين القضاة والمحامين وسمح الظهور الاعلامي بتبادلها، مما ادى الى نوع من الفلتان فلجأ نقيب المحامين الى اتخاذ الاجراء الذي اتخذه وفي الموضوع نفسه جاء تعميم وزير العدل بدلا من مجلس القضاء الاعلى.

■ الا تعتقد ان ما تشهده السلطة القضائية من ظواهر غريبة دفعت وزير العدل الى لملمة الوضع؟

□ مكره اخوك لا بطل، قد يكون ذلك منطقيا على خلفيات ان الضرورات تبيح المحظورات وان للظروف احكاما. لربما عاين وزير العدل تفاقم الامور بين المحامين وما بين القضاة، فهما جناحان لطائر واحد هو السلطة القضائية وما بينهما تكامل مطلوب. طالما ان له حق الامرة والتصرف، ومن صلاحياته احالة اي مخالف للانتظام القضائي الى التفتيش القضائي يمكنه القيام بذلك. لكن من المفروض وحسب قانون الانتظام القضائي، حصر الاذن المسبق بمجلس القضاء الاعلى وقد يكون هذا ما قصده وزير العدل حتى ولو لم يحدده. فاصول العمل واللياقة القضائية تمنع القاضي من مراجعة الوزير فهو يمارس سلطة سياسية.

■ هل من تناغم منطقي بين تعميمي وزير العدل ومجلس نقابة المحامين ام انه مجرد صدفة؟

□ ثمة تناغم واضح، وقد تكون الظروف نفسها فرضت التعميمين معا. فالقيود التي تتحكم بالحياة القضائية والحقوقية متكاملة ومتناغمة وقد اصبحت وسائل التواصل امرا واقعا، وهما في حاجة الى التعاون لضبط الامور لترتد بالايجاب عليهما.

■ قلت ان نادي القضاة لم يكن موجودا من قبل في زمن شكلت فيه مكاتب مماثلة في

دول عدة، فهل يعني ذلك انه عمل نقابي غير مسموح به؟

□ هناك مكاتب تابعة للنيابات العامة في معظم الدول، وهي مكلفة اصدار التعاميم وتبحث في وجهات النظر من الزوايا العلمية والقضائية، وهي ليست نقابات بالمفهوم النقابي. مثلا لدى رؤساء النيابات الاول في فرنسا مكتب يسمى "Juge de Communication" ومهمته متابعة التطورات المتصلة بوسائل التواصل الاجتماعي وكيفية الافادة منها وهو ما يسمى بـ "Magistrat dans la cité"، وهو يعني ان على القاضي الا يبقى في برجه العاجي، وان يعاين بيئته لتاتي تصرفاته متناسبة معها، وقد خصصت للنظرية مؤتمرات عدة. وقبل عامين شكلت منظمة الدول الفراكوفونية لجنة رباعية ضمت ممثلين عن لبنان والسنغال وفرنسا وكندا مهمتها البحث في هذا الموضوع.

■ اخيرا، ما الذي تقترحه للخروج مما نعيشه اليوم؟

□ ما نعيشه في القضاء ينسحب على السلطات والمؤسسات في لبنان كافة، ولا خروج مما نعانيه من دون قانون استقلالية القضاء بموجب قانون، وقبلها استقلالية القاضي وهي مهمة ملقاة على عاتقه، لانه يجب ان يكون متجردا ورصينا ومنزها ينأى بنفسه عن كل هذه الامور. يجب ان يعرف ان الباب المؤدي الى ما يريده سقفه وعمله وانتاجيته ومجلس القضاء وليس ما يريده السياسيون. ما اتمناه ان يقتنع الجميع بانه حان وقت النقاش العلمي والموضوعي حول كيفية استخدام القضاة لوسائل التواصل توصلا الى شرعة خاصة بذلك على غرار الكثير من البلدان. وقد سبق لمجلس القضاء الاعلى ابان ولاية الرئيس جان فهد، ان بدأ البحث في هذا الموضوع الى ان بلغ السعي شبكة مجالس القضاء الفرانكوفونية، وما زلنا ننتظر نتائج جهود اللجنة الرباعية التي تحدثنا عنها.

القاضي رفول البستاني.

> **اصول العمل واللياقة تمنع القاضي من مراجعة الوزير لانه يمثل سلطة سياسية**

جبر: لا يجوز استغلال الظهور الاعلامي من اجل الدعاية

■ ما هو تقييمك وتفسيرك للتعديلات المقترحة من نقابة المحامين حول موضوع الظهور الاعلامي؟

□ ان التعديلات التي اقرها مجلس النقابة والتي طالت موادا من نظام اداب المهنة، مرده الى كثرة الظهور الاعلامي لبعض المحامين ان على شاشات التلفزيون او المواقع الالكترونية بشكل فاقع ومخالف للمادة 39 من هذا النظام التي اوجبت على المحامي الامتناع عن استخدام اي وسيلة من وسائل الاعلام والاتصالات المرئية والمسموعة والمقروءة لمناقشة دعاوى وقضايا عالقة امام القضاء، وحفظت للمحامي حق الرد المكرس قانونا بعد اخذ موافقة النقيب واستثنت من ذلك القضايا الكبرى التي تهم المجتمع بعد اخذ موافقة النقيب. اما وقد كثر الظهور الاعلامي من محامين على وسائل الاعلام المتنوعة بشكل لافت ومتكرر، وادت الى كثرة طلبات الاذونات للادعاء عليهم من المتضررين، فرأى مجلس النقابة الحالي، وعن حسن نية، الى تعديل بعض المواد وجاءت التعديلات مثابة تذكير للمحامين بعلاقاتهم مع وسائل الاعلام وتوضيح المواد ◄

◄ المتعلقة بها. قبل صدور الحكم عن محكمة الاستئناف النقابية، لوحظ انكفاء بعض المحامين عن الظهور الاعلامي، بخلاف الحال على وسائل التواصل الاجتماعي (Facebook) اذ ان بعض المحامين ما برحوا يستعملونها بشكل لا يأتلف مع القرار ذات الشأن .

■ ما رأيك في خطوة الطعن التي تقدم بها زملاء لكم امام محكمة الاستئناف النقابية، وهل سبق ان فكرت بها يوم كنت نقيبا؟

□ ان خطوة الطعن في قرار مجلس النقابة بخصوص التعديلات هي حق للزملاء الذين تقدموا به، وهو مكرس لهم في الفقرة الرابعة من المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة. انا لم اتوان عن اتخاذ تدابير مماثلة في اثناء ولايتي استنادا الى احكام قانون تنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي ونظام آداب المهنة واصدرت تعميما في خصوص الظهور الاعلامي يمنع المناقشة والتداول وابداء الاراء في ملفات ودعاوى عالقة امام القضاء، وافسحت المجال للمحامين لابداء ارائهم في مواضيع عامة، انما على مسؤوليتهم. كما اصدرت تعميما يمنع اعطاء الاستشارات القانونية وحذرت العامة منها، واحلت المخالفين على المجلس التأديبي، وصراحة لم افكر في تعديل المواد ذات الصلة. مع الاشارة الى انه خلال فترة ولايتي، لم يكن الظهور الاعلامي لافتا على ما هو عليه حاليا، ولم يعمد بعض المحامين الى استغلال الظهور الاعلامي ووسائل التواصل من اجل الدعاية بهدف اكتساب الموكلين والاستئثار بملفات ودعاوى بشكل مخالف للمادة 85 من قانون تنظيم مهنة المحاماة كما سبق الاشارة اليه. الحال ما تقدم، ارى انه لم يكن من داع لمجلس النقابة ان ينشىء داخل النقابة مكاتب للادعاء في ملفات قضائية، مما سهل ربما، للبعض من المحامين الذين تحت ستار انضمامهم الى هذه المكاتب، ومهد لهم الظهور الاعلامي بموافقة وان غير مباشرة من النقابة، فاستغلوا انضمامهم هذا للاستئثار بملفات في تلك القضايا واستفادوا منها للدعاية لانفسهم، الامر الذي خالف المادة 85 من قانون تنظيم مهنة المحاماة معطوفة على المادة 6 من نظام آداب المهنة.

النقيب السابق للمحامين المحامي نهاد جبر.

"اتحفظ عن اي تعليق على حكم قضائي ما لم يكن قانونيا وعلميا"

■ كيف فسرت رد محكمة الاستئناف في بيروت الناظرة في القضايا النقابية طلب المتقدمين بالطعن في قرار مجلس نقابة المحامين؟

□ ان احترام الاحكام القضائية واجب على المحامين والعامة، وفي امكان الخاسر او المتضرر منها تقديم مراجعة طعنا في حكم قضائي في حال وجود سبب للطعن متاح قانونا. اما التعليق على الحكم، فهو متاح مثله مثل اي تعليق على حكم قضائي شرط ان يكون التعليق قانونيا وعلميا. لذلك، اتحفظ عن التعليق عليه حاليا في انتظار ما يمكن ان يقود اليه تحرك مقدمي الطعن.

■ يعني ذلك ان التعديلات باتت ملزمة، فهل تناقض المادة 13 من الدستور التي تضمن حرية الموقف والرأي؟

□ ان نقابة المحامين تتمتع باستقلالها الداخلي والاداري والمالي، وعلى المحامين التقيد بما يصدر عن مجلسها، بمعنى ان المحامين ملزمون التقيد بقرار مجلس النقابة في معزل عن الطعن في هذا القرار امام محكمة الاستئناف النقابية التي لم تصدر قرارا بوقف تنفيذه. اما الالية المعتمدة لنيل موافقة النقيب للظهور الاعلامي، فيضعها النقيب. اما بالنسبة الى تناقضها ومضمون المادة 13، فانه من الثابت ان للحرية حدودا رتبها القانون بحيث اذا اطلقت على عنانها اصبحت فوضى وافرغت القانون من محتواه ومضمونه واحكامه وعطلته وكانه بحكم اللا موجود، وهذا ما يتنافى مع الغاية من وضع القوانين.

■ كيف قرأت التزامن بين تعميمي وزير العدل ونقابة المحامين ام انه مجرد صدفة؟

□ ان التعاون والتنسيق بين مجلس نقابة المحامين ووزير العدل ومجلس القضاء الاعلى قائم ودائم، وقد تكون الاسباب التي دعت وزير العدل الى اصدار تعميمه تاريخ 4 ايار 2023 هي الاسباب نفسها التي دعت مجلس النقابة الى اصدار قرار تعديل المواد المتعلقة بالظهور الاعلامي. واذا كان من تناغم بين مجلس النقابة ووزير العدل، فهو تناغم منطقي فرضته الاسباب التي صار بيانها في المتن، واظن انها صدفة وليست وليدة اتفاق.

77
عامًا
تصميم . إنجاز . مثابرة